

المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام (PMAC)

الفصل 06 إتلاف الألغام والأجسام غيرالمنفجرة



الوثيقة : المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية NTSG 001
الإصدار : 1
طبعة : 1
بتاريخ : آب 2011

06. إتلاف الألغام والأجسام غير المنفجرة

مقدمة

6.1 كقاعدة عامة يجب تدمير جميع الألغام المفعلة المدفونة والتي تتضمن الزناد الضارب في المكان. ولكن الإستثناء لتلك القاعدة سيكون في حالة أن الألغام تم غربلتها ميكانيكيا من المسطحات والسواتر الترابية. وفي هذه الحالات يمكن نقلها بواسطة جهاز التحكم عن بعد لمسافة قصيرة وباستخدام لاقط أو قابض الألغام المعتمد إلى حفرة الإتلاف وإتلافها بعد ذلك. ويمكن تحييد جميع الألغام الأخرى يدويا مع الأخذ بالحسبان أنها حيدت وفقا لإعتماد وموافقة معايير الاجراءات التشغيلية المعتمدة (الخاصة بالألغام). وأنها قد فحصت عينيا من الشراك الخداعية قبل الإزالة (تجريب السحب للألغام المضادة للدبابات). سيتم إتلاف الألغام والأجسام غير المنفجرة المحلية في نهاية كل يوم أو في وقت متفق عليه مسبقا يوميا. وينبغي عدم تخزين الألغام أو نقلها بين خلال الليل قبل إتلافها. وينبغي إتلاف جميع الألغام في نفس اليوم الذي عثر عليها فيه إلا إذا وجد خطر معين على السلامة (أو وجود كمية محدودة أو نقص في المتفجرات) يمنع ذلك. يجب تعليم أي من الألغام أو الأجسام غير المنفجرة المعثور عليها وغير المتلفة اليوم وإبلاغ الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام بسبب عدم إتلافها في ذلك اليوم.

6.2 يمكن نقل الألغام السطحية المزروعة والتي تتضمن صاعق من نوع إم يو في إلى مسافة قصيرة إذا كان ضروريا للمساعدة في إتلاف أكثر أمانا. وهذا يشترط إعتبار اللغم آمنا للتحريك من قبل المشرف المؤهل على الموقع ويلزم أن يكون الصاعق مكثف وممسمر. وتحت أي ظرف كان لا يجوز التفتيح يدويا أو نقل الألغام التي تحتوي صاعق من نوع إم يو في أو الزناد الضارب للإتلاف.

6.3 ويمكن عامة تدمير الصواعق الحية التي تحتوي على آلية الزناد الضارب والتي تصبح مفصولة عن اللغم في الموقع. وهذا يشترط إعتبار اللغم آمنا للتحريك من قبل المشرف المؤهل على الموقع ويلزم أن يكون الصاعق مكثف وممسمر أو أن يتم نقلها باستخدام أداة نقل معتمدة.

التحكم والتنسيق:

6.4 قبل الشروع بعملية الإتلاف أو المهمة التي تشتمل على إطلاق شحنة ناسفة يجب إعلام المنظمات التالية بموقع ووقت عملية الإتلاف ونوع وكمية الذخائر والمتفجرات في حدود الوقت المعين.

أ. عمليات المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام (ساعتين على الأقل).

ب. الشرطة المحلية والأمن (ساعتين على الأقل).

ج. آخرون إذا رُوي أنه ضروريا للأمن (سيتم تحديده لاحقا)

د. الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (ساعتين على الأقل).

6.5 يتوجب على مشرفي جميع عمليات إزالة الألغام والأجسام غير المنفجرة إمتلاك المؤهلات المعرف بها لعمليات الإتلاف. وإن المشرف هو المسؤول التلقائي عن نشاطات التنسيق والتحكم في جميع عمليات الإتلاف وهذا يتضمن جميع الأنشطة المدرجة أدناه سواء في الميدان أو على نطاق ممارسة عملية الإتلاف.


أ. اختيار وتطهير منطقة الإتلاف.

ب. التعامل مع المتفجرات.

ج. اختبار سلامة الصواعق والكوابل الكهربائية.

د. اعداد ووضع جميع العبوات الناسفة.

هـ. الحفاظ على المعايير وفقا للوائح السلامة (بما في ذلك التنسيق ومراقبة الحراس).

2 of 3 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
إتلاف الألغام والأجسام غير المنجزة				
أب 2011			الوثيقة : NTSG 006	

- و. بالإضافة الى المتطلبات في 6.4 – يجب على منظمة التطهير العاملة في الإتلاف إشعار السلطات المحلية المعنية والمؤسسات العسكرية المحلية ومراكز الشرطة والسكان المحيطين بمكان الإتلاف.
- ز. السيطرة على اطلاق الشحنة.
- ح. تطهير منطقة الإتلاف بعد تفجير الشحنات.
- ط. اكمال التقارير.

إجراء عمليات الإتلاف:

6.6 يجب تخطيط وإجراء عمليات الإتلاف بالتسلسل التالي:


- تحديد الهدف.
- تخطيط عملية التطويق وإعلام الحراس وتحذير السكان والسلطات المحلية.
- اعداد شحنة الإتلاف.
- انشاء طوق للسلامة في محيط المنطقة الخطر.
- وضع الشحنات.
- تحذير الحراس والسكان المحليين بأن الإتلاف على وشك ان يبدأ.
- مراقبة المنطقة.
- البدء بالإتلاف إذا كان "واضح للجميع".
- الطلب من جميع الموظفين توخي الحذر النظر للأعلى ومراقبة أي سقوط للشظايا أو الحطام كنتيجة لعملية الإتلاف.
- التأكد من إتمام عملية الإتلاف بأمان.
- رفع الطوق.

الحراسة

6.7 إن الحراسة لجزء أساسي لسلامة عمليات الإتلاف ويجب تمركزها على كل نقطة دخول ممكنة لمكان الطوق. ويجب وضعها في مكان واضح وأمن في مكان الإتلاف ومناطق الخطر. ويجب إعلام الحراس عن مهامهم بدقة وبالأخص عن التحذيرات وتعليمات الوقوف وأن يكونو مجهزين بالاتصالات مع المشرف وبعضهم البعض ويجب ألا تؤثر اجهزة اللاسلكي على عمليات الإتلاف وأن يتم إختبارها قبل وبعد نشر الحراس.

وضع الشحنات

- 6.8 اذا كانت الألغام أو الأجسام غير منفجرة مدفونة فإنه ينبغي إزالة الحد الأدنى من التربة لعمل منفذ وصول للألغام والأجسام غير المنفجرة وينبغي وضع شحنة الإتلاف المتفجرة في أقرب مكان ممكن بدون لمس اللغم أو الجسم غير المنفجر.
- 6.9 ويجب حساب الكمية الكافية لجميع الشحنات الناسفة المستخدمة في إتلاف الالغام أو الأجسام غير المنفجرة في الموقع لضمان الإتلاف التام. وقد يملي نوع وعمر ومصدر المتفجرات المستخدمة حجم الشحنة.
- 6.10 ويجب ضمان توجيه صدمة موجة الشحنة للشحنة المتفجرة الرئيسية للألغام والأجسام غير المنفجرة وينبغي أن توضع الشحنة المتفجرة بشكل يضمن توجيه الانفجار والشظايا بعيدا عن المناطق الغير محمية وعند الإمكان ينبغي استخدام التغطية لكبح آثار التفجير.

3 of 3 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
إتلاف الألغام والأجسام غير المنجزة				
آب 2011			الوثيقة : NTSG 006	

6.11 لتحقيق تحكم دقيق سيكون البادئ الكهربائي دائما الوسيلة الأساسية لإطلاق شحنة الإتلاف لتحقيق التحكم الدقيق.

السلامة

6.12 يجب مراعاة الحد الأدنى لقواعد السلامة التالية أثناء عمليات الإتلاف.

أ. سيتم توظيف الحد الأدنى من الأشخاص لإعداد الشحنات وسيبقى جميع الأفراد الآخرين في نقطة إطلاق الشحنة أو مكان آمن حتى يأمر المشرف بغير ذلك..

ب يمنع التخزين منعا باتا في نطاق 25 متر من المواد المتفجرة ويمكن تعيين مناطق مخصصة للتخزين.

ج. يجب تعيين شخص مؤهل من قبل المشرف ليكون مسئولاً عن المتفجرات وملحقاتها في الموقع وعليه أن يحافظ على سجل المتفجرات الصادرة والمتفجرات الواردة بعد عملية الإتلاف.

د. في حالة الإطلاق الخطأ الكهربائي يجب الإنتظار عشر دقائق وثلاثين دقيقة في حالة الإطلاق غير الكهربائي. وسيقدم المشرف من الشحنة المتفجرة بعد إنقضاء الوقت المناسب ويضع شحنة جديدة بجوار الشحنة التي لم تنطلق ويجب عدم لمس الشحنة التي لم تنطلق.

ه. يجب أن تكون جميع إجراءات التخزين والنقل للمتفجرات وفقا للفصل 13 من هذه الوثيقة.

و. يجب التعامل مع الصواعق بحذر وعزلها دائما عن المتفجرات (بما في ذلك سلك التفجير) لغاية تقديهما في خطة دائرة الإتلاف. ويتوجب عدم ترك الصواعق بدون مراقبة في أي وقت كان وهذا يشمل قبل وبعد توصيل سلك التفجير أو صاعق الأمان والتوصيلات المؤجلة أو الحقن في الشحنة. ويجب تحت أي ظرف كان عدم دفن صاعق الأمان أو المفجر.

ز. يجب معاملة سلك التفجير كالمفجرات.

ح. يجب أن يكون الحد الأدنى لطول كابل الإطلاق الكهربائي 150متر ومكون من جدلتين و مقاومة من 8 إلى 10 أوم ويجب دائما إختبار إستمراريته من عدمها قبل الاستخدام.

ط. ويجب مراعاة الحد الأدنى لمناطق الخطر المنطبقة على الألغام أو الأجسام غير المنفجرة التي يتم إتلافها أو الشحنات المستخدمة لتدميرها في جميع الأوقات. ويمكن استخدام أكياس الرمل للحد من آثار وتأثير إتجاه للحد من أي شظايا أو أجزاء للألغام. ويجب دائما تحديد مسافات السلامة بدقة والإلتزام بها.

ي. يجب على جميع الموظفين خلال عمليات الإتلاف الاحتماء والنظر لأعلى لتفادي سقوط الحطام عند إطلاق الشحنة.

ك. سيمضي المشرف قدما بعد عملية الإتلاف للتأكد من أن جميع الشحنات قد أطلقت بشكل صحيح وللإعلان بأن عن كل شيء سليم.

الحرق والتفجير المفتوح على نطاق واسع.

6.11 ينبغي التقيد بالقواعد والأنظمة الموضحة في الفصل 21 حول الحرق والتفجير المفتوح على نطاق واسع في جميع الأوقات وينبغي إعطاء إهتمام خاص لطريقة حساب المسافات الآمنة للشظايا والإجلاء المعدلة. ويمكن تحري ال توضيحات عن أي جزء من قسم ضمان الجودة أو عمليات المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام.